



الجمهورية اللبنانية

الجريدة الرسمية

تصدر يوم الخميس من كل اسبوع

الخميس في ١٩ نيسان ٢٠١٨

— ملحق العدد ١٨ —

السنة ١٥٨

القسم الأول

قوانين - مراسيم اشتراعية - مراسيم - قرارات

تقبل طلبات الإشتراك خلال شهري تشرين الثاني وكانون الأول
تقبل الإعلانات الرسمية والخاصة قبل اسبوع من موعد النشر

الإشتراك السنوي

داخل لبنان

القطاع الخاص ٢٤٠.٠٠٠ ليرة لبنانية خارج لبنان ٨٥٠.٠٠٠ ليرة لبنانية
القطاع العام ١٢٠.٠٠٠ ليرة لبنانية ثمن العدد ٥.٠٠٠ ليرة لبنانية

فهرس العدد

قوانين

صفحة

١

قانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨ نيسان سنة ٢٠١٨ الموازنة العامة
والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨



مطبعة أيبكس

عصام ومشام منيمه وشركاؤهم

هاتف: ٠١/٨٥٦٩٦٢

٠١/٨٥٦٩٦٣

قوانين

قانون رقم ٧٩ الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول مواد الموازنة

المادة الأولى: تحديد أرقام الموازنة

تحدد أرقام الموازنة العامة والموازنات الملحقة عن السنة المالية التي تبدأ في أول كانون الثاني ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول ٢٠١٨ وفقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون.

المادة الثانية: الاعتمادات

تفتح في الموازنة العامة والموازنات الملحقة الاعتمادات المبينة في ما يأتي:

العام ٢٠١٨ (ليرة)	
الموازنة العامة	
٢١.٧٢٠.٧٠١.٢١٠.٠٠٠	الجزء الأول
٢.١٧٠.٥٢٣.٣٧٣.٠٠٠	الجزء الثاني
٢٣.٨٩١.٢٢٤.٥٨٣.٠٠٠	مجموع الموازنة العامة
الموازنات الملحقة	
٩٦.٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠	مديرية اليانصيب الوطني
٣٠.٤٩٧.٦٩٠.٠٠٠	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري
٢.٧٠٠.٣٢٧.٣٥٣.٠٠٠	الاتصالات
٢.٨٢٧.٦٢٥.٠٤٣.٠٠٠	مجموع الموازنات الملحقة
٢٦.٧١٨.٨٤٩.٦٢٦.٠٠٠	المجموع العام

وذلك وفقاً للجدول رقم (١، ٢، ٣ و ٤) الملحقة بهذا القانون.

المادة الثالثة: الواردات

تقدر واردات الموازنة العامة والموازنات الملحقة على الوجه التالي :

العام ٢٠١٨ (ليرة)	
الموازنة العامة	
١٨.٦٨٦.٨٦٩.٠٠٠.٠٠٠	الجزء الأول - الواردات العادية
٥.٢٠٤.٣٥٥.٥٨٣.٠٠٠	الجزء الثاني - الواردات الاستثنائية
٢٣.٨٩١.٢٢٤.٥٨٣.٠٠٠	مجموع الموازنة العامة
الموازنات الملحقة	
٩٦.٨٠٠.٠٠٠.٠٠٠	مديرية البانصيب الوطني
٣٠.٤٩٧.٦٩٠.٠٠٠	المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري
٢.٧٠٠.٣٢٧.٣٥٣.٠٠٠	الاتصالات
٢.٨٢٧.٦٢٥.٠٤٣.٠٠٠	مجموع الموازنات الملحقة
٢٦.٧١٨.٨٤٩.٦٢٦.٠٠٠	المجموع العام

وذلك وفقاً للجداول رقم (٥، ٦، ٧ و ٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الرابعة: إجازة الجبائية

يجاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولأحكام القوانين النافذة، جبائية مختلف الضرائب والرسوم والحاصلات والعائدات المبيّنة في الجداول رقم (٥، ٦، ٧ و ٨) الملحقة بهذا القانون.

المادة الخامسة : الإجازة بالاستقراض

١- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات أصل الديون، وضمن حدود العجز المقدر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠١٨ والاعتمادات الإضافية، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لأجال قصيرة ومتوسطة وطويلة لتغطية هذا العجز، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

٢- يجاز للحكومة إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بحدود مبلغ لا يتجاوز ستة مليارات دولار أميركي، على أن تستعمل الأموال المقترضة بموجب هذه الإجازة في إطار إعادة هيكلة الدين العام،

- لأجل تمويل استحقاقات الديون الخارجية و/أو لتحويل ما يعادل قيمتها من الدين العام بالليرة اللبنانية إلى عملات أجنبية و/أو بغية تمويل حاجات الخزينة بالعملات الأجنبية بشروط أفضل.
- ٣- يجب أن تسدد كامل السندات المصدرة موضوع البند الثاني من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة من تاريخ بدء العمليات المجازة بموجب البند الثاني أعلاه.
- ٤- عندما تقوم الحكومة بإصدار سندات خزينة بالعملة الأجنبية لمدد تقل عن المدة القصوى المحددة في البند الثالث من هذه المادة، يحق للحكومة اعتباراً من تاريخ حلول أجل استحقاق أي من السندات أن تقوم بإجراء عملية أو عمليات جديدة بالعملة الأجنبية لمدة أو لمدد إضافية، شرط أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية لهذه العمليات في أي وقت كان حجم المبلغ المجاز للحكومة باقتراضه وفقاً للبند الثاني أعلاه وأن لا تتجاوز المدة الإجمالية لهذه العمليات كافة المدة القصوى المحددة في البند الثالث أي ثلاثين سنة اعتباراً من تاريخ بدء الإصدار الأول لتلك السندات أو عملية الاقتراض الأولى.
- ٥- تطلع وزارة المالية مجلس النواب فصلياً على:
- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،
 - إنفاق الاعتمادات المدورة والإضافية،
 - أوضاع الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،
 - نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة،
 - سلفات الخزينة.

المادة السادسة: حسابات القروض

يفتح للقروض حسابات خزينة خاصة تقيد لها القيمة المقبوضة من أصل هذه القروض ويقيد عليها القيم التي تدفع تسديداً للأقساط والسندات المستحقة.

المادة العاشرة: لحظ اعتمادات لدعم فوائد القروض الاستثمارية

تلحظ في الموازنة العامة (وزارة المالية - مديرية المالية العامة) الاعتمادات المطلوبة لدعم فوائد القروض الاستثمارية (زراعية، صناعية، سياحية، وتكنولوجية ومعلوماتية) وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية.

تحدد أصول وشروط الاستفادة من الفوائد المدعومة، وهوامش الأرباح على هذه القروض فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية بموجب نظام خاص يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي حاكم مصرف لبنان، ويخضع الإنفاق للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية.

المادة الحادية عشرة: اعتمادات المعالجة الصحية

توزع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية معاً، الاعتمادات المرصدة بصورة إجمالية في مختلف أبواب الموازنة العامة المخصصة للمعالجة في المؤسسات والمستشفيات الخاصة والحكومية والعقود مع الأطباء في القطاع الخاص.

المادة الثانية عشرة: اقتطاع حصة من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات للقرى التي ليس فيها بلديات

تقتطع وزارة المالية من الإيرادات المحصلة لصالح البلديات، قبل توزيعها، مبلغ ستة مليارات ليرة، تخصص للإنارة والأشغال والتنظيفات في القرى التي ليس فيها بلديات (بدلات طاقة وصيانة وتجهيزات وتنظيفات) بواسطة وزارة الداخلية والبلديات. توزع الإيرادات بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية والداخلية والبلديات، على أن يشمل المرسوم جميع القرى التي ليس فيها بلديات.

تستبدل عبارة الرسم البلدي على المحروقات بعبارة الإيرادات المحصلة لصالح البلديات أينما وردت في موازنات السنين السابقة.

المادة السابعة: تطبيق أحكام اتفاقيات الهبات والقروض الخارجية على كامل الإنفاق العائد إلى المشاريع الممولة خارجياً

١- يخضع الإنفاق من اتفاقيات الهبات النقدية والقروض الخارجية التي تعقد مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بعد إقرارها بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء أو قوانين صادرة عن المجلس النيابي سواء أكان هذا الإنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي لرقابة ديوان المحاسبة حسب الأصول، ويجب أن لا يتعارض تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والمراسيم المتعلقة بالهبات النقدية في أي حال من الأحوال مع قيد الهبات النقدية وفقاً للأصول في الموازنة.

٢- يجري تحويل الأموال الواردة من الجهات الواهبة إلى الإدارات العامة عبر وزارة المالية. تفتح وزارة المالية طيلة مدة تنفيذ المشروع، وبعد صدور مرسوم قبول الهبة الاعتمادات اللازمة لها والمدرجة فيه وذلك مرة واحدة أو تبعاً في موازنة السنة المالية الجارية وفي موازنات السنوات المالية اللاحقة وذلك بحسب القيمة النقدية المحولة في كل سنة مالية من قبل الجهات الواهبة إلى حساب التبرعات والهيئات العائد للخزينة اللبنانية.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ على الاعتمادات الإضافية المتعلقة بالهيئات النقدية حيث يمكن نقل هذه الاعتمادات من بند إلى آخر بقرار من الوزير المختص ووزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات، وبعد أن تثبت الإدارة المعنية رغبة الجهة الواهبة بإجراء هذا النقل.

٤- تطبق أحكام المادة ١٠٤ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) على السلفات المالية الطارئة المعطاة لدفع النفقات الممولة من الهيئات النقدية ويمكن تدوير الاعتمادات المحجوزة للسلفات المالية الطارئة والمتعلقة بالهيئات المعطاة خلال سنة مالية معينة لتأدية موجبات يتعدى تنفيذها السنة لدفع النفقات الممولة من الهيئات النقدية لحين انتهاء تنفيذ الأعمال المتعلقة بالهبة، إلى موازنات السنوات المالية اللاحقة.

٥- يتم تدوير أرصدة الاعتمادات كافة غير المعقودة الممولة من الهيئات النقدية إلى موازنات السنين اللاحقة.

المادة الثامنة: فتح الاعتمادات الاستثنائية

تنفيذاً لأحكام المادة ٨٥ من الدستور، يمكن لرئيس الجمهورية، إذا دعت ظروف طارئة لنفقات مستعجلة، أن يتخذ مرسوماً بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء، بفتح اعتمادات استثنائية أو إضافية أو بنقل اعتمادات في موازنة العام ٢٠١٨، على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات مائة مليار ليرة لبنانية، ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس النيابي في أول عقد يلتئم فيه بعد ذلك.

المادة التاسعة: إجازة نقل الاعتمادات

١- يجاز النقل في احتياطي الموازنة العامة من فصل إلى آخر ومن بند إلى آخر ضمن هذا الاحتياطي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ويطبق هذا التدبير على احتياطي كل موازنة ملحقة.

٢- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الفائض من الموظفين والمتعاقدين والأجراء والمتعاملين في الإدارات العامة من الإدارة المنقول منها إلى الإدارة المنقول إليها. يتم النقل بقرار من وزير المالية بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٣- يجاز نقل الاعتمادات الملحوظة في موازنة وزارة الداخلية والبلديات - الدوائر الإدارية - المخصصة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات إلى موازنة الهيئة المذكورة بعد صدور الأنظمة الخاصة بها، بقرار من وزير المالية، بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

٤- يجاز نقل الاعتمادات المخصصة للمحروقات لصالح الأجهزة العسكرية في موازنة وزارة الداخلية والبلديات من فصل إلى فصل آخر بقرار من وزير الداخلية والبلديات بعد تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات.

المادة الثالثة عشرة: إعطاء مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة ومعالجة مسألة الديون المتركمة

تُعطي مؤسسة كهرباء لبنان سلفة خزينة طويلة الأجل بقيمة ٢١٠٠ مليار ل.ل. (ألفين ومئة مليار ليرة لبنانية) لتسديد عجز شراء المحروقات (٢٠٨٦ مليار ل.ل.) وتسديد فوائد وأقساط القروض لصالح مؤسسة كهرباء لبنان (١٤ مليار ل.ل.)، على أن تؤدي السلفة بأمر من محتسب المالية المركزي بعد موافقة وزير المالية وتسدد نقداً وعلى أن يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لهذه السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة.

لا يجوز لمؤسسة كهرباء لبنان وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

تحدد كيفية تسديد هذه السلفة إضافة إلى جدولة الديون المتركمة على مؤسسة كهرباء لبنان، بموجب آلية توضع بقرار مشترك بين وزارة المالية ومؤسسة كهرباء لبنان ممثلة بوزارة الطاقة والمياه، على أن تصدر الآلية خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة: تعيين الهيئات الناظمة ومجالس الإدارة

على مجلس الوزراء تعيين الهيئات الناظمة ومجالس إدارة المؤسسات العامة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

الفصل الثاني

قوانين البرامج وتعديلاتها

المادة الخامسة عشرة: تعديل قوانين البرامج

يعدل برنامج اعتمادات الدفع في كل من قوانين البرامج المبينة أدناه وفقاً لما يلي:

(١) تعديل قوانين البرامج القديمة

أ- قانون برنامج لرئاسة مجلس الوزراء

- قانون برنامج لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت (اليسار)

المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها (ترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١١/٢٠١٧ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:
ليصبح:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥٠,٥	٥٠	٤,٥

بدلاً من:

	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥٥	٥٠

(والباقي دون تعديل)..

ب- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:

- قانون برنامج لأعمال الضم والفرز - الإسكان والتنظيم المدني:

المادة العشرون من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ٧/٣/١٩٩٧ (موازنة ١٩٩٧) المعدلة بالمادة

الخامسة من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠٠٠ (موازنة ٢٠٠٠) (قانون برنامج لأعمال الضم والفرز - الإسكان والتنظيم المدني) وتعديلاته، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:
ليصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٧	١٥	١٥	٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١٥	١٥	١٢

(والباقى دون تعديل).

ج- قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي

- قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٢٨٦ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ (موازنة ١٩٩٤) وتعديلاتها (قانون برنامج لأبنية الجامعة اللبنانية)، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:
ليصبح:

	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٢٢	٠

بدلاً من:

	٢٠١٨
مليار ليرة	٢٢

(والباقى دون تعديل).

د- قانون برنامج في وزارة الطاقة والمياه:

- قانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق

المادة الثانية والعشرون من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة ٢٠٠١) وتعديلاتها، لاسيما المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) توزع اعتمادات رصيد برنامج الدفع لقانون برنامج للأشغال المائية والكهربائية في مختلف المناطق على الشكل التالي:

ليصبح:

(ل.د.)			تعريف الأشغال	الوظيفة
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨		
٤٧.٢٢٢.٥٢٥.٠٠٠	٢٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٤٤.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	تأمين موارد مائية إضافية	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/١/٢٢٧/١٣١/١٠.٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة
١١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠		٥.٦٦٢.٠٠٠.٠٠٠	مشاريع مياه الشرب	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ١/١/٢٢٧/١٣١/١٠.٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الشفة
			مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/١/٢٢٧/١٣١/١٠.٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري
٥٣٤.٧١١.٠٠٠	٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٥.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط ٢/١/٢٢٧/١٣١/١٠.٩/١٨/٣ إنشاءات مياه الري
٣١٦.٢٣٨.٠٠٠	١٤.٦٤٢.٥٠٠.٠٠٠	١٤.٦٤٢.٥٠٠.٠٠٠	تجهيز كهربائي	٤٣٥.١ المصادر التقليدية للكهرباء ١/٩/٢٢٧/١٣٥.١/١٠.٨/١٨/٣ تجهيزات أخرى
٥٩.٧٣.١٧٤.٠٠٠	٤١.١٤٢.٥٠٠.٠٠٠	٦٤.٧٥٤.٥٠٠.٠٠٠	المجموع	

بدلاً من:

(ل.ل.)			تعريف الأشغال	الوظيفة
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨		
٨٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	تأمين موارد مائية إضافية	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط
١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	.	٥,٦١٢,٠٠٠,٠٠٠	مشاريع مياه الشرب	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط
١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	.	.	مشاريع مياه الري والصرف الصحي	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط
٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مشاريع تقويم وصيانة مجاري الأنهر	٦٣١ الإدارة، البناء، الاستثمار والتخطيط
٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	.	٢٩,٢٨٥,٠٠٠,٠٠٠	تجهيز كهربائي	٤٣٥١ المصادر التقليدية للكهرباء
١٠٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٩,٨٩٧,٠٠٠,٠٠٠	المجموع	

بعد تعديل اعتمادات الدفع لقانون البرنامج موضوع هذه المادة، بحيث خفضت بقيمة الاعتمادات المعقودة خلال العام ٢٠١٦ البالغة قيمتها الإجمالية ٤٨.٩٢٦.٥٢٦.٠٠٠ ل.ل على حساب اعتماد العقد الإجمالي المخصص لهذا القانون موزعة على التناسيب التالية:

٣٦.٧٧٧.٤٧٥.٠٠٠	إنشاءات مياه الشفة	١/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٥/١٨/٣
٨.٦٨٣.٧٦٢.٠٠٠	تجهيزات أخرى	١/٩/٢٢٦/٤٣٥١/١٠٨/١٨/٣
٣.٤٦٥.٢٨٩.٠٠٠	إنشاءات مياه الري	٢/٤/٢٢٧/٦٣١/١٠٩/١٨/٣

(٢) تعديل قوانين البرامج الجديدة:

أ- قانون برنامج في وزارة المالية:

١- قانون برنامج لإنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت.

المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)

- يعدل اعتماد العقد الإجمالي لقانون برنامج إنشاء أبنية وزارة المالية ولتنفيذ مشروع إنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت فيما يتعلق باعتماد العقد الإجمالي العائد لإنشاء أبنية لوزارة المالية ليصبح ٣٥ مليار ل.ل. بدلاً من ٣٣.٥ مليار ل.ل. وفق اعتمادات برنامج الدفع التالية:

ليصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١,٥	١٣	١٤,٥	٢,٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١٣	١٢	٥

(والباقى دون تعديل).

- يوزع رصيد اعتماد الدفع لإنشاء المبنى الموحد لإدارة الجمارك في حرم مرفأ بيروت، على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٩	٦	١٤,١٤٠	٦,١٤٠

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٩	٦	٨	١٢,٢٨٠

(والباقى دون تعديل).

٢- قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك

المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) قانون برنامج لتسديد ديون وتعويضات الاستملاك، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)						
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
.	٣٠	١٦	١٥٠	٨٩	٥١	مجلس الإنماء والإعمار
.	٦	٣٧	٤٠	٣٥	٣٥	وزارة الطاقة والمياه
٢٠٠	٤	٨	١٠	١٩	١١	سائر الإدارات
٢٠٠	٤٠	٦١	٢٠٠	١٤٣	٩٧	المجموع العام

بدلاً من:

اعتمادات الدفع (بمليارات الليرات)						
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	
.	٣٠	١٦	١٥٠	٧٠	٧٠	مجلس الإنماء والإعمار
.	٦	٣٧	٤٠	٣٥	٣٥	وزارة الطاقة والمياه
٢٠٠	٤	٨	١٠	١٥	١٥	سائر الإدارات
٢٠٠	٤٠	٦١	٢٠٠	١٢٠	١٢٠	المجموع العام

(والباقي دون تعديل).

ب- قانون برنامج في وزارة الأشغال العامة والنقل:

١- قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونبة

المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، قانون برنامج لإنشاء مرفأ سياحي في خليج جونبة البالغ ٦٠ مليار ل.ل. بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

بالآلاف الليرات			
اعتمادات الدفع			
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
١٢,٩٥٨,٨٦٠	١٥,٥٠٠,٠٠٠	١٥,٥٠٠,٠٠٠	إنشاءات أخرى ١/٩/٢٢٧/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣
.	.	١,٠٠٠,٠٠٠	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات ٢/١/٢٢٩/٤٥٢٢/١٣٠/٩/٣

بدلاً من:

بالآلاف الليرات			
اعتمادات الدفع			
٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
١٧,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠,٠٠٠	إنشاءات أخرى
٢,٠٠٠,٠٠٠	.	.	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات

بعد تعديل اعتمادات الدفع لقانون البرنامج موضوع هذه المادة بحيث خفضت بقيمة الاعتمادات المعقودة خلال العام ٢٠١٦ البالغة ٦,٠٤١,١٤٠,٠٠٠ ل.ل. موزعة على تنسيب "نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات" ١,٣٩٨,١٠٠,٠٠٠ ل.ل. وعلى تنسيب "إنشاءات أخرى" ٤,٦٤٣,٠٤٠,٠٠٠ ل.ل. على حساب اعتماد العقد الإجمالي المخصص لهذا القانون. (والباقى دون تعديل).

٢- قانون برنامج لطريق السلطانية - صيدا

المادة الثامنة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧) توزع اعتمادات الدفع لقانون برنامج لتوسيع وتأهيل طريق السلطانية - صيدا بما فيها الاستملاك، بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الشكل التالي:

ليصبح:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	١٣,٥	٨,٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	٥	١٧

(والباقى دون تعديل).

٣- قانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان - مرجعيون (بما فيه الاستملاك)

المادة عشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)،

يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لاستكمال تنفيذ طريق كفر رمان - مرجعيون (بما فيه الاستملاك) وفقاً لما يلي:

ليصبح:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١٤,٥	٢١,٧٥	٧,٢٥

بدلاً من:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	٥	١٤,٥	١٤,٥	١٤,٥

(والباقى دون تعديل).

بعد تعديل اعتمادات الدفع لقانون البرنامج موضوع هذه المادة بحيث خفضت بقيمة الاعتمادات المعقودة خلال العام ٢٠١٥ البالغة ١٠ مليار ليرة على حساب اعتماد العقد الإجمالي المخصص لهذا القانون.

٤- قانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين - جبيل - البترون (بما فيه الاستملاك)

المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتنفيذ طريق القديسين - جبيل - البترون (بما فيه الاستملاك)، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١١	٩	٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١١	٤	١٠

(والباقى دون تعديل).

٥- قانون برنامج لاستكمال جزء من أوتوستراد الشمال طرابلس - الحدود الشمالية - قسم البداوى - الحدود الشمالية

المادة الرابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لاستكمال جزء من أوتستراد الشمال طرابلس - الحدود الشمالية، قسم البداوي - الحدود الشمالية، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	١٠	١٠	١٥	٥

بدلاً من:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	١٠	١٠	١٠	١٠

(والباقى دون تعديل).

٦- قانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك - القاع.

المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لاستكمال وتأهيل طريق التوفيقية - رأس بعلبك - القاع، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	١٠	١٠	١٥	٥

بدلاً من:

	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٥	١٠	١٠	١٠	١٠

(والباقى دون تعديل).

ج- قانون برنامج في وزارة الدفاع الوطني:

١- قانون برنامج لازالة القنابل العنقودية

المادة الخامسة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧).

توزع اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لإزالة القنابل العنقودية وفقاً لما يلي:

ليصبح:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٢٠	١٠	١٢,٥	٢,٥

بدلاً من:

	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	١٥	١٠	١٠	١٠

(والباقي دون تعديل).

٢- قانون برنامج لتحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش

القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ (الإجازة للحكومة عقْد نفقات من أجل تحقيق عتاد وتجهيزات وبنى تحتية ملحة لصالح الجيش)، بحيث يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون البرنامج على الشكل التالي:

ليصبح:

(بالآلاف الليرات)

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسب
٣٠.٢٧٢.٥٠٠	٨٧.١٢٥.٠٠٠	٦٨.٠٦٢.٥٠٠	تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٢.٥٠٠.٠٠٠	١٩.٧٨٥.٠٠٠	٤.٧١٥.٠٠٠	تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٢٥٠.٠٠٠	٣٢٢.٠٠٠	١٧٨.٠٠٠	تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٥٣.٤٥٠.٠٠٠	٩٨.٠٤٠.٠٠٠	٦٤.٠٦٢.٥٠٠	تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
١٣.٥٧٠.٠٠٠	٨.٠١٧٠.٠٠٠	٥٢.٤٩٠.٠٠٠	إنشاء ابنية متخصصة ٢/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٢.٠١٥.٠٠٠	٥.٧٧٤.٠٠٠	٣.٢٨٦.٠٠٠	صيانة ابنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٥٦.٠٠٠	٦.٣٦٠.٠٠٠	٣.٩٩٠.٠٠٠	صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٨.٣٠٠.٠٠٠	٧٣.٥٣٤.٠٠٠	٧٤.٧١٦.٠٠٠	صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
١١١.٩١٧.٥٠٠	٣٧١.١١٠.٠٠٠	٢٧١.٥٠٠.٠٠٠	المجموع

بدلاً من:

(بآلاف الليرات)

٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
٣.٢٧٢.٥٠٠	٦١.٣٦٠.٠٠٠	٩٣.٨٢٧.٥٠٠	تجهيزات فنية متخصصة ١/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٢.٥٠٠.٠٠٠	١٨.٠٠٠.٠٠٠	٦.٥٠٠.٠٠٠	تجهيزات فنية مختلفة ٩/٢/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٢٥٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	تجهيزات للمعلوماتية ١/٣/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
٢٤.٩٥٠.٠٠٠	٦٣.٠٠٠.٠٠٠	١٢٧.٦٠٢.٥٠٠	تجهيزات للنقل ١/٤/٢٢٦/٢١٠/١١١/١٠/٣
١٣.٥٧٠.٠٠٠	٦٠.٣٠٠.٠٠٠	٧٢.٣٦٠.٠٠٠	إنشاء أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٧/٢١٠/١١١/١٠/٣
٣.٠١٥.٠٠٠	٤.٥٣٠.٠٠٠	٤.٥٣٠.٠٠٠	صيانة أبنية متخصصة ٢/٢/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٥٦٠.٠٠٠	٤.٨٥٠.٠٠٠	٥.٥٠٠.٠٠٠	صيانة التجهيزات الفنية ١/٦/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٨.٣٠٠.٠٠٠	٤٥.٢٥٠.٠٠٠	١٠.٣٠٠.٠٠٠	صيانة وسائل النقل ١/٨/٢٢٨/٢١٠/١١١/١٠/٣
٨٣.٤١٧.٥٠٠	٢٥٧.٥٤٠.٠٠٠	٤١٣.٥٧٠.٠٠٠	المجموع

(والباقي دون تعديل).

د- قانون برنامج في وزارة التربية والتعليم العالي:

١- قانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي

المادة السابعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)، توزع اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لإنشاء وتجهيز أبنية مدرسية لوزارة التربية والتعليم العالي، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

توزيع اعتمادات الدفع (بآلاف الليرات)			
٢٠١٩	٢٠١٨	التبويب	
١.٠٥٧.٥٠٠	٣٧١.٢٥٠	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣
٢.٣٥٠.٠٠٠	٨٢٥.٠٠٠	إنشاء أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣
٩٤٠.٠٠٠	٣٣٠.٠٠٠	صيانة أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣
٣٥٢.٥٠٠	١٢٣.٧٥٠	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣
٤.٧٠٠.٠٠٠	١.٦٥٠.٠٠٠	مجموع الوظيفة رقم ٩١٢	
٥١٩.٨٥٠	١٣٦.٠٠٠	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١.٤٣١.٢٥٠	٥١٠.٠٠٠	إنشاء أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٦٥٨.٠٠٠	١٣٦.٠٠٠	صيانة أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١٩٠.٩٠٠	٦٨.٠٠٠	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٢.٨٠٠.٠٠٠	٨٥٠.٠٠٠	مجموع الوظيفة رقم ٩٢٢	
٧.٥٠٠.٠٠٠	٢.٥٠٠.٠٠٠	مجموع الفصل رقم ١١٩	
١٠.٠٠٠.٠٠٠		المجموع العام	

بدلاً من:

توزيع اعتمادات الدفع (بالآلاف الليرات)			
٢٠١٩	٢٠١٨	التبويب	
٦٨٦,٢٥٠	٧٤٢,٥٠٠	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١/١/٢٢٦/٩١٢/١١٩/١١/٣
١,٥٢٥,٠٠٠	١,٦٥٠,٠٠٠	إنشاء أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٧/٩١٢/١١٩/١١/٣
٦١٠,٠٠٠	٦٦٠,٠٠٠	صيانة أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٨/٩١٢/١١٩/١١/٣
٢٢٨,٧٥٠	٢٤٧,٥٠٠	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٢/١/٢٢٩/٩١٢/١١٩/١١/٣
٣,٠٥٠,٠٠٠	٣,٣٠٠,٠٠٠	مجموع الوظيفة رقم ٩١٢	
٣٨٣,٨٥٠	٢٧٢,٠٠٠	أثاث ومفروشات وتجهيزات مكتبية	١/١/٢٢٦/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٩٢١,٢٥٠	١,٠٢٠,٠٠٠	إنشاء أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٧/٩٢٢/١١٩/١١/٣
٥٢٢,٠٠٠	٢٧٢,٠٠٠	صيانة أبنية متخصصة	٢/٢/٢٢٨/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١٢٢,٩٠٠	١٣٦,٠٠٠	نفقات دروس واستشارات ومراقبة للإنشاءات	٢/١/٢٢٩/٩٢٢/١١٩/١١/٣
١,٩٥٠,٠٠٠	١,٧٠٠,٠٠٠	مجموع الوظيفة رقم ٩٢٢	
٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	مجموع الفصل رقم ١١٩	
١٠,٠٠٠,٠٠٠		المجموع العام	

(والباقى دون تعديل).

٥- قانون برنامج في وزارة الاتصالات:

قانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة وخدماتها والمرافقة
المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة ٢٠١٧)

يوزع رصيد اعتمادات برنامج الدفع لقانون برنامج لتطوير وتوسعة الشبكة الثابتة وخدماتها والمرافقة، وفقاً لما يلي:

ليصبح:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٧٥	١٥٠	٧٥

بدلاً من:

	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
مليار ليرة	٧٥	٧٥	١٥٠

(والباقى دون تعديل).

و- توزيع اعتمادات مخصصة لبعض الوزارات بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧:

تخصص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب (القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧) بحيث يوزع رصيد اعتمادات الدفع على الوزارات وفقاً لما يلي:

ليصبح:

١- في باب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)						وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
برنامج اعتمادات الدفع						التنسب
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	١/٤/٢٠٢٤/٦٣١/١١٣/١٨/٣
.	.	١٥	١٥	١٥	١٥	استملاكات لإنشاءات المياه المبتذلة
١٥٥	١٨٤	١٢٣	١٢٣	١٧٣	٧٣	٤/٤/٢٢٢٧/٦٣١/١١٣/١٨/٣
						إنشاءات المياه المبتذلة
١٣	١٦	١٢	١٢	١٨	٦	٩/١/٢٢٢٩/٦٣١/١١٣/١٨/٣
						تلفات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
١٦٨	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	٢٠٦	٩٤	المجموع العام

(بمليارات الليرات)						وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار
برنامج اعتمادات الدفع						التنسب
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	١/٩/٢٢٢٧/٦٣١/١١٤/١٨/٣
٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٦	٠,٢	إنشاءات أخرى - مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

٢- في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)						
برنامج اعتمادات الدفع						وزارة البيئة
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
٣	٣	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١/٩/٢٢٧/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣
٢	٢	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	إنشاءات أخرى
٥	٥	٣	٣	٣	٣	٩/١/٢٢٩/٥٦٢/١٠٣/٢١/٣
						نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
						المجموع العام

على أن تتولى وزارة البيئة تنفيذ الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)						
برنامج اعتمادات الدفع						وزارة الصناعة
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٩/١/٢٢٩/٤٨٤/١٠٠/٢٥/٣
						نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

٤- في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)						
برنامج اعتمادات الدفع						وزارة الزراعة
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٩/١/٢٢٩/٤٢١/١٠٠/١٤/٣
						نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

بدلاً من:

١- في باب وزارة الطاقة والمياه:

(بمليارات الليرات)						
برنامج اعتمادات الدفع						وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسب
.	.	١٥	١٥	١٥	١٥	١-٤-٢٢٤-٦٣١-١١٣-١٨-٣ استهلاكات لإنشاءات المياه المبتدلة
١٥٥	١٨٤	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣	٤-٤-٢٢٧-٦٣١-١١٣-١٨-٣ إنشاءات المياه المبتدلة
١٣	١٦	١٢	١٢	١٢	١٢	٩-١-٢٢٩-٦٣١-١١٣-١٨-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
١٦٨	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	المجموع العام

(بمليارات الليرات)						
برنامج اعتمادات الدفع						وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للاستثمار
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسب
٠,٦	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	٠,٤	١/٩/٢٢٧/٦٣١/١١٤/١٨/٣ إنشاءات أخرى- مساهمة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

٢- في باب وزارة البيئة:

(بمليارات الليرات)						
برنامج اعتمادات الدفع						وزارة البيئة
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
٣	٣	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	١-٩-٢٢٧-٥٦٢-١٠٣-٢١-٣ إنشاءات أخرى
٢	٢	١,٥	١,٥	١,٥	١,٥	٩-١-٢٢٩-٥٦٢-١٠٣-٢١-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة
٥	٥	٣	٣	٣	٣	المجموع العام

على أن تتولى وزارة البيئة تطبيق الأعمال المذكورة أعلاه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بحيث ترفع المساهمة المخصصة لهذا البرنامج بما يعادل الاعتمادات المذكورة أعلاه.

٣- في باب وزارة الصناعة:

(بمليارات الليرات)						
برنامج اعتمادات الدفع						وزارة الصناعة
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٩-١-٢٢٩-٤٨٤-١٠٠-٢٥-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

٤- في باب وزارة الزراعة:

(بمليارات الليرات)						
برنامج اعتمادات الدفع						وزارة الزراعة
٢٠٢٣	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨	التنسيب
٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٠,٣	٩-١-٢٢٩-٤٢١-١٠٠-١٤-٣ نفقات دروس واستشارات ومراقبة مختلفة

المادة السادسة عشرة: قانون برنامج لتشييد أبنية للإدارات العامة في سبيل استغناء الدولة وإداراتها الرسمية عن أعباء وأكلاف استئجار المباني والإنشاءات التي تشغلها كمراكز ومكاتب لها

يخصص اعتماد عقد إجمالي قدره سبعمائة وخمسون مليار ليرة لبنانية (٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.) لتشييد أو شراء أبنية في بيروت وسائر مراكز المحافظات والأقضية، تخصص لإشغالها من قبل كافة الإدارات العامة وتكون قادرة على استيعاب أعمال تلك الإدارات لغاية العام ٢٠٥٠، على أن يلتزم مجلس الوزراء بذلك خلال مهلة أقصاها خمس سنوات.

يحدد تنسيب هذا الاعتماد وبرنامج اعتمادات الدفع التي تلحظ سنوياً في الموازنة وفقاً لما يلي :

الجزء الثاني ب - لعام ٢٠١٨ (بالآلاف الليرات)		
الباب الثالث: رئاسة مجلس الوزراء		
الفصل	١١٠	تشديد أبنية للإدارات العامة
الوظيفة	٤٧٥١	إدارة وتنمية المشاريع
البند	٢٢٧	إنشاءات قيد التنفيذ
الفقرة	٢	إنشاء أبنية
التبذة	١	إنشاء أبنية إدارية / ١٠.٠٠٠.٠٠٠ / (مساهمة لمجلس الإنماء والإعمار لتشييد أبنية للإدارات العامة)

(بمليارات الليرات)					
اعتماد العقد الإجمالي	اعتمادات الدفع				
	٢٠٢٢	٢٠٢١	٢٠٢٠	٢٠١٩	٢٠١٨
٧٥٠	١٧٥	١٦٥	٢٠٠	٢٠٠	١٠

يتوجب على الإدارات العامة كافة، إخلاء الأبنية المستأجرة من قبلها في بيروت ومراكز المحافظات والأقضية وتسليمها إلى مالكيها بنهاية العام ٢٠٢٢.

كما يمكن لمجلس الوزراء اعتماد خيار **B.R.T (BUILD, RENT AND TRANSFER)** البناء / الإيجار / والتحويل.

على الحكومة، وقبل البدء بتلزم المشاريع وتحديد أي من الخيارات، تقديم مشروع قانون إلى المجلس النيابي يتضمن التفاصيل اللازمة لإقراره.

الفصل الثالث

التعديلات الضريبية

المادة السابعة عشرة: تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها

تخفض بصورة استثنائية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة بتاريخ نشر هذا القانون المتعلقة بالضرائب والرسوم التي تتولى مديرية المالية العامة فرضها وجبايتها عملاً بقوانين الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة وفقاً لما يلي:

أ- بنسبة ١٠٠% عن المخالفات التالية:

- عدم مسك السجلات المحاسبية من قبل مكلفي الربح المقدر.
- إصدار فواتير أو مستندات مماثلة لها لا تتضمن المعلومات الواجب أن تتضمنها الفاتورة أو المستند المماثل لها لجهة ذكر نسبة الضريبة على القيمة المضافة، أو عنوان مصدر الفاتورة، أو عنوان أو الرقم الضريبي للشخص الذي صدرت الفاتورة لصالحه.
- ب- بنسبة ٩٠% على سائر المخالفات الأخرى.

للاستفادة من التخفيض المشار إليه في البندين (أ و ب) يتوجب على المكلفين أن يسددوا الضرائب والرسوم المترتبة عليهم بالكامل خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، ورصيد الغرامات المترتبة عليهم وفقاً للبند (ب) خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات أوامر التحصيل الواردة من الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات رسوم الميكانيك، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة العشرون: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية

تخفض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الحادية والعشرون: تخفيض الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية

١- تخفض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات المتوجبة على متأخرات الرسوم البلدية على المؤسسات السياحية، شرط أن يتم تسديد هذه المتأخرات مع الغرامات المخفضة في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

٢- تستفيد من التخفيض المؤسسات السياحية المكلفة التي سبق أن قسطت بحكم القانون، أو بناءً على طلبها، الرسوم أو العلاوات أو الغرامات البلدية، المترتبة عليها، وذلك في حال تسديدها كاملة أو تسديد رصاندها خلال ذات المهلة المحددة أعلاه.

٣- تعتبر جميع غرامات التأخير المدفوعة وفقاً للقوانين النافذة وقبل العمل بهذا القانون، حفاً للبلدية، ولا يمكن استردادها.

٤- ويمكن لهذه المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢%.

المادة الثانية والعشرون: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تخفيض بنسبة ٩٠% (تسعون بالمئة) الغرامات وزيادات التأخير المتوجبة على متأخرات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكافة فروعها، شرط أن تسدد المؤسسات هذه المتأخرات مع الغرامات في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

ويمكن لتلك المؤسسات أن تقسط المبالغ المتوجبة عليها لمدة خمس سنوات كحد أقصى بفائدة ٥% سنوياً شرط تسديد ٢٠% من قيمة المتأخرات مع الغرامات المخفضة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢%.

المادة الثالثة والعشرون: إعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة

يعطى المكلفون بالضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة الذين تم تبليغهم بهذه الضرائب والرسوم اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ولم يسددوها كاملة لتاريخ صدور هذا القانون ولم يعترضوا عليها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٩٧ و ٩٩ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) أو اعترضوا عليها ورفضت من

حيث الشكل في مرحلة الاعتراض أمام الإدارة الضريبية أو أمام لجان الاعتراضات، مهلة إضافية لتقديم اعتراضاتهم عليها أمام تلك الإدارة أو أمام تلك اللجان مدتها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، شرط أن يسددوا ١٠% من الضرائب والرسوم والغرامات المتوجبة، قبل تقديم تلك الاعتراضات.

على الإدارة الضريبية أن تدرس الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذا القانون وأن تبت بها قبل انتهاء السنة التي تلي سنة نشر هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون: إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل

يعفى المستخدمون والعمال والأجراء المنصوص عليهم في المادة ٥٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، الذين يشغلون في أن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات أو مجالات عدة، أو يمارسون في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الأول من المرسوم الاشتراعي نفسه، من غرامات التأخر في تقديم التصريح ومن غرامات التأخر في تسديد الضريبة، عن السنوات ٢٠١٦ وما قبل، شرط أن يصرحوا ويسددوا الضرائب المتوجبة عليهم أو يسددوا تلك التي تم تكليفهم بها، في مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، كما يمكنهم تقسيط هذه الضرائب دون فائدة على ثلاث سنوات، شرط تسديد دفعة نسبتها خمسة وعشرون (٢٥%) من قيمة هذه الضرائب خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وتعتبر الغرامات المسددة قبل نشر هذا القانون حقاً للخزينة لا يمكن استردادها.

المادة الخامسة والعشرون: تقسيط دفع الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يمكن تقسيط الضرائب المقتطعة عند المنبع والضريبة على القيمة المضافة المتوجبة على المكلفين عن الفترات الضريبية لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ وفقاً لأحكام المادة ٦١ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وذلك بناءً على طلب استرحام خطي مقدم من المكلف خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٥% من قيمة الضرائب المقسطة ضمن المهلة ذاتها.

في حال التخلف عن تسديد الأقساط في مواعيدها، تستحق كافة الأقساط وتتوجب عليها فائدة بمعدل ١٢%.

تحدد عند الاقتضاء دقاتق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة السادسة والعشرون: السماح للمكلفين بإجراء تسوية ضريبية

تسوية أوضاع المكلفين بضريبة الدخل لغاية العام ٢٠١٦ ضمناً

أولاً:

- ١- خلافا لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، تسوى أوضاع المكلفين بضريبة الدخل في حال اختيارهم التسوية، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢- تعني عبارة «لم تدرس نتائج الأعمال» في هذا القانون نتائج أعمال المكلف التي لم يتم البدء بتدقيقها أو لم ينجز تدقيقها.
- وتعتبر أعمال المكلف منجزاً درسها إذا كان تقرير الدرس قد صدر بشأنه الإعلام الضريبي بنتيجة درس الأعمال.

ثانياً:

تتناول التسوية:

- ١- أعمال السنوات ٢٠١١ و لغاية عام ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المكتومين.
- ٢- أعمال السنوات ٢٠١٣ و لغاية عام ٢٠١٦ ضمناً للمكلفين المسجلين الذين:
 - صرحوا عن أعمالهم وتضمنت التصاريح رقم أعمال.
 - صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاوله.
 - لم يصرحوا عن هذه الأعمال.
- ٣- المكلفون الذين درست أعمالهم ولم يسددوا الضرائب المترتبة عليهم نتيجة درس هذه الأعمال عن السنوات ٢٠١١ و لغاية ٢٠١٦ ضمناً.
- ٤- المكلفون الخاضعون لضريبة الباب الثاني (الرواتب والأجور) الذين ينتمون إلى مؤسسات تتمتع بإعفاءات من ضريبة الباب الأول (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية) وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وبموجب القوانين الخاصة.

ثالثاً:

تخضع للتسوية أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية، والمبالغ الخاضعة للمواد ٤٥/٤٣/٤٢/٤١ وضريبة الباب الثاني ولا تطبق على ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

رابعاً:

يستثنى من أحكام التسوية:

- ١- الشركات القابضة (هولدينغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور) ومكاتب التمثيل.
- ٢- الأشخاص الحقيقيون والمعنويون الذين يتمتعون بإعفاءات مؤقتة أو استثنائية من الضريبة المذكورة، وذلك عن السنوات التي تعود لها هذه الإعفاءات إذا كانت واقعة ضمن الفترة الزمنية للتسوية المنصوص عليها في هذا القانون.

خامساً:

١- تحتسب قيمة التسوية السنوية للمكلفين المسجلين الخاضعين للضريبة على الأرباح وفقاً للأسس التالية:

أ- المكلفون الذين صرحوا عن أعمال السنوات التي تشملها التسوية وكانت تصاريحهم تتضمن رقم أعمال:

- تحدد قيمة التسوية بضرب رقم الأعمال المصرح به قبل صدور هذا القانون (إيرادات الاستثمار غير المالية) عن أعمال كل سنة تشملها التسوية بـ ٠.٥% (نصف بالمائة) للمؤسسات الصناعية وبـ ١% (واحد بالمائة) للمؤسسات التجارية والخدماتية وسائر المكلفين.

-- بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية تحدد قيمة التسوية السنوية بمعدل ٥% (خمسة بالمائة) من الناتج الصافي (مجموع الإيرادات المصرح عنها محسوماً منها الفوائد المدفوعة). ويطبق على المصارف الإسلامية المعدل نفسه من الناتج الصافي (مجموع الإيرادات المصرح عنها محسوماً منها العوائد المدفوعة).

- بالنسبة للصرافين تحدد قيمة التسوية بمعدل ٥% (خمسة بالمائة) من إيرادات القمع والعمولات المحققة.

إذا تجاوزت قيمة التسوية في سنة معينة، ما سدده المكلف عن أرباحه الصناعية والتجارية وغير التجارية (الباب الأول) عن هذه السنة بعد حسم ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ وتعديلاته، يسدد المكلف الفرق، وفي حال العكس يكون الفرق لصالح الخزينة.

ب- الذين صرحوا عن أعمالهم بقيمة لا شيء أو تقدموا بتصاريح عدم مزاولته:

تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في الفقرة ٣.

ج- الذين لم يصرحوا عن السنوات كافة التي تشملها التسوية:

تحدد قيمة التسوية عن كل سنة تشملها التسوية بالحد الأدنى الوارد في الفقرة ٣.

د- المكلفون الذين لم يصرحوا عن أعمال سنة أو أكثر من السنوات التي تطالها التسوية:

إذا لم يكن المكلف قد صرح قبل صدور هذا القانون عن رقم أعمال سنة معينة أو أكثر من السنوات التي تشملها التسوية، فيؤخذ لأجل تحديد رقم أعمال السنة موضوع التسوية غير المصرح عنها، المعدل الوسطي لرقم الأعمال للسنوات التي تشملها التسوية والمصرح عنها ويضرب بالمعدل المحدد حسب نشاط المكلف.

هـ المكلفون الذين درست أعمالهم عن السنوات التي تشملها التسوية:

تحدد قيمة التسوية بضرب رقم الأعمال المحدد من قبل الإدارة عن أعمال كل سنة تشملها التسوية بـ ٠.٥% (نصف بالمائة) للمؤسسات الصناعية وبـ ١% (واحد بالمائة) للمؤسسات التجارية والخدماتية وبـ ٥% للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية والصرافين.

و- المكلفون على أساس الربح المقدر:

تحدد قيمة التسوية بمبلغ مقطوع قيمته ١٠٠.٠٠٠ ألف ليرة (مئة ألف ليرة لبنانية) عن كل سنة.

٢- يحسم من قيمة التسوية المحتسبة على أساس ما تقدم بيانه، ما سدد عن كل سنة من الضريبة المصرح عنها وما يعود لهذه السنة من الأقساط المسددة، ويسدد المكلف التسوية المحتسبة وفق ما جاء أعلاه.

٣- الحد الأدنى للتسوية لكل سنة للمكلفين المسجلين:

يجب أن لا تقل قيمة التسوية تطبيقاً لأحكام الفقرات الواردة في البند خامساً من هذه المادة بالنسبة للمكلفين المسجلين في مطلق الأحوال عن:

- ٢.٠٠٠.٠٠٠ ليرة (مليوناً ليرة لبنانية) على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
- ١.٥٠٠.٠٠٠ ليرة (مليون وخمسمئة ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزامياً للتكليف على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.
- ٤٠٠.٠٠٠ ليرة (أربعمائة ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المكلفة على أساس الربح الحقيقي.
- ٢٠٠.٠٠٠ ليرة (مئتا ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاوله المهنة.
- ١٥٠.٠٠٠ ليرة (مئة وخمسون ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاوله المهنة ولباقي المكلفين.

سادساً:

- ١- تحدد قيمة التسوية السنوية للمكلفين المكتومين الخاضعين للضريبة على الأرباح، وفقاً لما يلي:
 - ٤.٠٠٠.٠٠٠ ليرة (أربعة ملايين ليرة لبنانية) على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
 - ٣.٠٠٠.٠٠٠ ليرة (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية) على الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الأشخاص، والمؤسسات الفردية الخاضعة إلزامياً للتكليف على أساس الربح المقطوع، وتجار العقارات.
 - ٧٥٠.٠٠٠ ليرة (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للمؤسسات الفردية المكلفة إلزامياً على أساس الربح الحقيقي.
 - ٣٠٠.٠٠٠ ليرة (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاوله المهنة.
 - ٢٠٠.٠٠٠ ليرة (مئتا ألف ليرة لبنانية) لأصحاب المهن غير الملزمين بالانتساب إلى نقابة من أجل مزاوله المهنة ولباقي المكلفين.
- ٢- تعتبر طلبات التسوية بالنسبة للمكتومين بمثابة تصريح بمباشرة العمل ولا تفرض أية غرامة على المكلف الذي يختار الخضوع لأحكام التسوية، بسبب عدم تقديم التصريح المشار إليه في حينه على أن يسدد المبلغ المقطوع المترتب عليه وفقاً لأحكام هذه المادة ضمن المهلة المحددة.
- ٣- بالنسبة للمكتومين الذين يختارونها ويزاولون أعمالاً متعددة، تجري التسوية على أساس المبالغ المحددة أعلاه عن كل نشاط مكتوم على حدة.

سابعاً:

تحدد قيمة التسوية السنوية للمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني (الرواتب والأجور) الذين ينتمون إلى مؤسسات تتمتع بإعفاءات من ضريبة الباب الأول (أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية) وفقاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وبموجب القوانين الخاصة بهم ب ٥٠.٠٠٠ ليرة (خمسين ألف ليرة لبنانية).

ثامناً:

يحق للمكلف الذي تنطبق عليه أحكام التسوية أن يختار خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، الخضوع لهذه الأحكام، وذلك بموجب كتاب خطي يقدمه إلى الدائرة المالية المختصة وفقاً لنموذج تضعه وزارة المالية يحدد فيه السنوات التي يريد أن تشملها التسوية عنها، شرط أن يسددوا الضرائب والرسوم المتوجبة عن السنوات السابقة والسنوات غير المشمولة بالتسوية خلال المهلة ذاتها، ويمكن للمكلف أن يقسط تلك الضرائب والرسوم على ثلاث سنوات بفائدة سنديات خزينة على هذه الفئة شرط تسديد الدفعة الأولى البالغة ١٠% خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، وفي حال التخلف عن تسديد أحد الأقساط في الموعد المحدد تفرض على المبالغ المقسطة فائدة نسبتها ١٢%.

أما المكلفون الذين لم يتقدموا بأي طلب ضمن المهلة المحددة، وكذلك الذين اختاروا تسوية جزئية من أصل السنوات المشمولة قانوناً بالتسوية، فيمكن للإدارة الضريبية أن تدرس أعمالهم عن كافة السنوات التي لم يختاروها وفقاً للأصول العادية. يمكن للمكلف اختيار التسوية عن السنوات التي يرغب الاستفادة منها على أن تكون من أصل السنوات التي تشملها هذه التسوية، وعلى أن تكون السنوات التي يختارها متتالية.

تاسعاً:

يسدد كل مكلف المبالغ المتوجبة عليه عن سنوات التسوية بالكامل بموجب إشعار دفع مسبق خاص بالتسوية بالتزامن مع تقديمه طلب التسوية.

عاشراً:

- يعطى المكلفون الذين يختارون التسوية مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون:
- ١- للتصريح عن الضرائب المتعلقة بأي سنة من سنوات التسوية وإنما لا تخضع لأحكام هذه التسوية (الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته).
 - ٢- لتقديم التصريح حسب الأصول عن أي دخل مكتوم عن الفترة التي لم يطلب إجراء التسوية عليها ولتسديد الضريبة عن هذه الفترة وذلك بالنسبة للضرائب الخاضعة للتسوية أو التي لا تخضع لها.
 - ٣- يستفيد من هذه المهلة أيضاً المكلفون المعنيون بالفقرتين ١ و ٢ أعلاه من هذا البند لأجل إعادة تنظيم وتصحيح حساباتهم وسجلاتهم واستكمال البيانات المتعلقة بها.
 - ٤- تعتبر التصاريح والمستندات والبيانات المذكورة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا البند والتي تقدم قبل انقضاء مهلة الستة أشهر، مقدمة ضمن مهلها الأساسية، ويعفى مقدموها من الغرامات المترتبة على عدم تقديمها ضمن المهل القانونية الأساسية.
 - ٤- يتوجب تسديد الضرائب الناتجة عن إعادة تنظيم وتصحيح الحسابات عند تقديم التصاريح العائدة لها وضمن مهلة الستة أشهر وتعفى من غرامات التأخير عن الدفع (غرامات التحصيل).

حادي عشر:

لا يستفيد المكلف الذي اختار التسوية من أحكام المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وذلك عن السنوات التي تناولتها التسوية. وتبعا لذلك يلغى تدوير الخسائر إلى السنوات اللاحقة، وإذا ترتبت أية ضريبة نتيجة لهذا الإلغاء في السنوات اللاحقة للسنوات التي تطالها التسوية، يتوجب على المكلف التصريح ودفع الضريبة عنها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء التسوية.

ثاني عشر:

تعتبر التسوية عن السنوات المذكورة في هذه المادة، بعد تسديد قيمتها، بمثابة براءة ذمة عن هذه السنوات بالنسبة لأنواع الضرائب التي تشملها التسوية بموجب أحكام هذه المادة، وتعتبر أعمال المكلف عن هذه السنوات منجز درسها، ولا يجوز العودة إلى تدقيقها فيما خص الضرائب التي تشملها التسوية.

يتوجب على المكلف الذي يختار التسوية، الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المحاسبية العائدة لكافة السنوات التي لم يشملها مرور الزمن بعد بما فيها سنوات التسوية ضمن المهل المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

ثالث عشر:

تبت الوحدة المالية المختصة بطلبات تسوية الضريبة خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء مهلة التسوية وتستدرك أي نقص حاصل في قيمة التسوية المسددة مضافاً إليه غرامة بمعدل ١% (واحد بالمائة) شهرياً ابتداء من تاريخ انتهاء المهلة المذكورة وحتى تاريخ التسديد الفعلي لهذا النقص. وتعتبر نسبة ٢٠% من المبالغ المسددة بموجب التسوية من قبل المكلفين المكتومين ونسبة ١٥% من المبالغ المسددة بموجب التسوية من قبل المكلفين المسجلين، غرامة تحقق.

رابع عشر:

تتوقف الدوائر المعنية بضريبة الدخل عن أعمال التدقيق الضريبي لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ ما عدا حالات التصفية والتوقف عن العمل والفترات التي لم تشملها التسوية والحالات التي تستوجب التدقيق لغاية فرض ضرائب ورسوم غير ضريبة الدخل، وتمدد لغاية ٢٠١٩/١٢/٣١ مهلة استدراك الضرائب المترتبة عن العام ٢٠١٣ بالنسبة للمسجلين وعن العام ٢٠١١ بالنسبة للمكلفين المكتومين الذين لم يختاروا الاستفادة من التسوية.

خامس عشر:

فور انتهاء المهلة المحددة لإجراء التسوية، تقوم وزارة المالية بإجراء مسح ميداني، بالتنسيق مع كافة الجهات التي تراها مناسبة بما فيها البلديات، لكافة المناطق اللبنانية لاكتشاف المكلفين المكتومين وتكلفتهم بالضرائب والغرامات المترتبة.

سادس عشر:

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية

المادة السابعة والعشرون: إعطاء حوافز للمؤسسات لاستخدام أجراء لبنانيين جدد

تتحمل الدولة اللبنانية تسديد الاشتراكات المترتبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بكافة فروعه، ولمدة سنتين، عن الأجراء اللبنانيين الذين يتم استخدامهم في الفترة الممتدة من تاريخ نشر هذا القانون ولغاية ٢٠١٩/١٢/٣١، لأول مرة أو كانوا عاطلين عن العمل أو كانوا قد تركوا العمل قبل نشر هذا القانون بمدة ستة أشهر على الأقل، على أن لا تزيد قيمة أجر الأجير الواحد عن ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية في السنة.

تحدد عند الاقتضاء دقائيق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية والعمل.

المادة الثامنة والعشرون: رفع التنزيل الخاص ببعض دور السكن

يلغى نص المادة ٥٢ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي:

ابتداءً من إيرادات العام ٢٠١٨، ينزل مبلغ عشرين مليون ليرة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك.

يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى كل بنسبة حصته في الملكية عن وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلها أو يشغلها وذلك عن الوحدتين ذات القيمتين التأجيريتين الأعلى.

يُحفظ حق المالك بالاستفادة من تنزيل سكنه عن السنوات السابقة واللاحقة لتاريخ هذا التعديل بدءاً من تاريخ إشغاله دون تطبيق أحكام مرور الزمن، على أن تُعتبر الضرائب المسددة حقاً من حقوق الخزينة ولا يمكن استردادها.

تحدد عند الاقتضاء دقائيق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية.

المادة التاسعة والعشرون: تعديل المادتين ٥٤ و ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته.

أ. تعدل المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:

تخضع لضريبة الأملاك المبنية الإيرادات الصافية السنوية التي تعود للمكلف من كل عقار على حدة، وفقاً للمعدلات التالية:

- ٤% للشطر من الإيرادات الذي لا يتجاوز أربعين مليون ليرة.
 - ٦% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على أربعين مليون ليرة ولا يتجاوز ثمانين مليون ليرة.
 - ٨% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على ثمانين مليون ليرة ولا يتجاوز مائة وعشرين مليون ليرة.
 - ١١% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على مائة وعشرين مليون ليرة ولا يتجاوز مائتي مليون ليرة.
 - ١٤% للشطر من الإيرادات الذي يزيد على مائتي مليون ليرة.
- ولا تضاف أية علاوة على هذه الضريبة.

ب. تعدل المادة ٥٦ من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته بحيث تصبح كالتالي:

تطبق المعدلات والشطوز الواردة في المادة ٥٤ من قانون ضريبة الأملاك المبنية المعدلة اعتباراً من إيرادات ٢٠١٨.

المادة الثلاثون: تخفيض معدل الرسم على التقديمات العينية العقارية للوحدات السكنية للبنانيين

يعدل البند رقم (١) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٩٣٩/١٢/١٨ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمنة
١- فراغ حق عيني عقاري بالبيع (ما عدا الأوقاف) وبيع الوفاء	قيمة العقار أو الحق	٥
يخفض معدل الرسم إلى ٣% بالنسبة للوحدات السكنية التي يملكها اللبنانيون عن الجزء من قيمتها الذي لا يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية، ويطبق معدل رسم ٥% على الجزء الذي يزيد عن ٣٧٥ مليون ليرة لبنانية.		

المادة الحادية والثلاثون: الإعفاء من رسم التأمين ورسم فك التأمين

يعدل البند رقم (١٥) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٨/١٢/١٩٣٩ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

نوع المعاملة	أساس الرسم	معدل الرسم بالمنة
١٥- قيد تأمين مهما كانت مدته - قيد تأميني لغاية الحد الأقصى الذي تمنحه المؤسسة العامة للإسكان لمواطن لبناني مهما كانت مدته بالنسبة للقروض الإسكانية	مقدار الدين	صفر بالمنة عن قيمة التأمين لغاية الحد الأقصى للقروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان و ١% عما يزيد عن ذلك الحد

يعدل البند رقم (٢٠) من الجدول رقم (٢)، (رسوم الفراغ والانتقال النسبية) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٨/١٢/١٩٣٩ (رسوم الفراغ والانتقال) وتعديلاته بحيث يصبح كما يلي:

معدل الرسم بالمنة	أساس الرسم	نوع المعاملة
صفر بالمنة عن قيمة فك التأمين لغاية الحد الأقصى للقروض السكنية التي تمنحها المؤسسة العامة للإسكان	مقدار الدين أو قيمة الحق	٢٠- قيد فك تأمين أو ترفيق سائر الحقوق العينية - قيد فك تأمين لغاية الحد الأقصى الذي تمنحه المؤسسة العامة للإسكان لمسكن واحد لمواطن لبناني مهما كانت مدته بالنسبة للقروض الإسكانية
١% وما يزيد عن ذلك الحد		

المادة الثانية والثلاثون: إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة، المقدمة أمام لجان الاعتراضات

خلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية، ولمرة واحدة فقط، تسوى التكاليف المتعلقة بالضريبة على الدخل وبالضريبة على القيمة المضافة المعترض عليها أمام لجان الاعتراضات، والتي لم يتم البت بها لغاية تاريخ نشر هذا القانون وفقاً لما يلي:

- بالنسبة للتكاليف المتعلقة بضريبة الدخل: عن السنوات ٢٠١٢ وما قبل.
- بالنسبة للتكاليف المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة: عن كافة السنوات ولغاية ٢٠١٦ ضمناً.

تحدد قيمة التسوية بـ خمسين بالمائة (٥٠%) من قيمة الضرائب المعترض عليها فقط، دون غرامات التحقق والتحصيل التي كانت متوجبة.

للاستفادة من هذه التسوية، يتوجب على المكلف أن يتقدم من الإدارة الضريبية المختصة بطلب خطي وأن يسدد المبلغ الذي يتوجب عليه بنتيجة التسوية خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يمكن للمكلف أن يسدد ٢٥% من قيمة التسوية، خلال مهلة الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وأن يسدد المبالغ الباقية على ثلاثة أقساط سنوية، يستحق أولها بعد مرور سنة على تسديد الدفعة الأولى من قيمة التسوية على معدل الفائدة المنصوص عليه في قانون

الإجراءات الضريبية، وفي حال التخلف عن تسديد قسط من الأقساط، تتوجب على المكلف فائدة نسبتها ١٢% سنوياً عن المبالغ غير المسددة.

لا يمكن للمكلف أن يختار الاستفادة من التسوية عن جزء من التكاليف الواحد الصادر عن الإدارة الضريبية، بحيث تشمل التسوية كافة النقاط المعترض عليها ضمن التكاليف الواحد.

تتوقف لجان الاعتراضات التي تبلغها الإدارة الضريبية طلب المكلف إجراء التسوية، عن البيت بالاعتراض.

المادة الثالثة والثلاثون: إعفاء الشركات والمؤسسات التي توقفت عن العمل منذ ما قبل ٢٠١٣/١/١ ولم تشطب من السجل التجاري والشركات المدنية التي لم تشطب من السجل المدني، من الغرامات ومن رسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به جراء عدم تجديد مدة العقد

تعفى الشركات والمؤسسات التجارية المسجلة في السجل التجاري، وكذلك الشركات المدنية المسجلة في السجل الخاص بالشركات المدنية، ولم تزاوّل العمل فعلياً، أو توقفت عن مزاولة عملها ولم يكن لديها موجودات، أو قامت بتصفية موجوداتها، قبل ٢٠١٣/٠١/٠١، من الغرامات التي توجب عليها جراء عدم تقديم التصاريح وعدم تقديم تقرير مفوض المراقبة، ومن رسم الطابع المالي والغرامات المتعلقة به، الناتجة عن عدم تجديد مدة الشركة، شرط أن تقوم بإتمام إجراءات شطبها من السجل التجاري أو من السجل المدني وان تسدد ما يتوجب عليها من ضرائب ورسوم وغرامات أخرى، في مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١.

تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة والثلاثون: رسم الطابع المالي على رخص إشغال الأملاك العمومية

تعدل أحكام البند ٤ من الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (قانون رسم الطابع المالي وتعديلاته) والمعدل بموجب المادة ٣٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٧) وتقرأ كما يلي:

٤- رخصة إشغال أملاك عمومية:

رسم:

- بمعدل عشرة بالآلف من قيمة البديل السنوي لرخصة إشغال الأملاك العمومية، على أن لا تقل قيمة الرسم عن مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية عن كل ترخيص ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية.

- بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل ترخيص سنوي بإشغال الأملاك العمومية ببدايات سنوية رمزية لأسباب مختلفة".

يؤدي هذا الرسم عن إعطاء الرخصة وعند تجديدها وتطبق هذه المعدلات اعتباراً من تاريخ صدور القانون ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣.

تخضع إلى النصف قيمة الرسم إذا كانت رخصة الإشغال تتناول مرور خطوط جر مياه الشرب والري أو خطوط تصريف المياه المبتدلة في الأملاك العمومية التي تمر فيها خطوط سكك الحديد.

المادة الخامسة والثلاثون: إعطاء الإمكانية لمالك العقار تسوية المخالفات

يمكن لمالك العقار الذي عليه مخالفة بناء، تسوية المخالفات المرتكبة على عقاره.

تحدد أحكام هذه التسوية لاسيما لجهة قيمة الرسوم والغرامات الواجب دفعها ولجهة السنوات المشمولة بأحكامها بموجب قانون خاص.

المادة السادسة والثلاثون: تعديل البند ٢ من "أولاً" من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦

يعدل البند ٢ من "أولاً" من المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ بحيث يصبح كما يلي:

"٢- فوائد وعائدات الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين"، باستثناء الودائع بين المصارف الخاصة (Interbank deposits).

المادة السابعة والثلاثون: إضافة المادة ٣٣ مكرر إلى القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)

تضاف إلى القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)، المادة ٣٣ مكرر التالي نصها:

استثنائياً وخلافاً لأي نص آخر، لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن التي لم يتم استيفاء الضريبة على القيمة المضافة عليها من مستأجرها أو شاغلها، في الحالتين التاليتين:

١. في حال كان أحد طرفي العقد من الطوائف أو من الأشخاص المعنويين التابعين لها، أو من الإدارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٨ ضمناً.
٢. في سائر الحالات الأخرى، وذلك لغاية نهاية الفصل الثاني من العام ٢٠١٤ ضمناً.

لا يعطى المكلفون المشمولون بأحكام هذه المادة حق حسم الضريبة المتعلقة بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن المذكورة أعلاه، ولا تفرض الغرامات على المخالفات المتعلقة مباشرة بها، وذلك ضمن المهل المذكورة أعلاه.

كما لا تتوجب الغرامات المتعلقة مباشرة بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن المشمولة في البند ٢ من هذه المادة عن الفترة اللاحقة لتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، في حال التصريح وتأدية الضريبة عن هذه العمليات ضمن مهلة أقصاها ٢٠١٨/٨/٣١.

يتوجب على الأشخاص الذين يقومون بتأجير عقارات مبنية لغير غايات السكن، حصراً وفق ما ورد في البند ١ من هذه المادة، غير المسجلين سابقاً بالضريبة على القيمة المضافة، الذين لا يزالون يمارسون تلك العمليات والذين تتوفر لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٣٠ التقدم من مديرية الضريبة على القيمة المضافة بطلب تسجيلهم في مهلة أقصاها ٢٠١٨/٠٨/٣١ وإلا يعتبرون مسجلين حكماً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في ٢٠١٨/٧/١.

كما يعتبر الأشخاص الذين يقومون بعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن غير المشمولين في الفقرة السابقة، وغير المسجلين سابقاً في الضريبة على القيمة المضافة، الذين كانوا يمارسون تلك العمليات بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ وتوفرت لديهم شروط الخضوع الإلزامي للضريبة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ مسجلين حكماً لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في ٢٠١٤/٧/١، وأما هؤلاء الذين توفرت فيهم شروط الخضوع الإلزامي بتاريخ لاحق لتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، فيعتبرون مسجلين حكماً بعد شهرين من توفر شروط الخضوع لديهم.

تتولى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إجراء التعديلات الضريبية اللازمة العائدة لعمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن عن الفترات المشمولة بهذه المادة، وتنزيل الضرائب والغرامات الصادرة في حال وجودها، بناءً على طلب يقدمه المكلف خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون، على أن تعتبر الضرائب والغرامات المسددة لغاية تاريخ ٢٠١٤/١/٣١ عن عمليات تأجير العقارات المبنية لغير غايات السكن، حقاً مكتسباً للخزينة لا يمكن استردادها. يعاقب كل من يتقدم بطلب استرداد دون وجه حق وكذلك كل من يعطي معلومات غير صحيحة، سواء كان المالك أو المستأجر، بالغرامات المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (فرض غرامات على مخالفة القوانين المالية). تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثامنة والثلاثون: مدة صلاحية جواز السفر والرسوم المتوجبة عليه:

تعديل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم الجوازات السفر اللبنانية) والمادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها:

أ- تعدل المادة ٧ من القانون رقم ٦٨/١١ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم جوازات السفر اللبنانية) بحيث تصبح كالتالي:
يعطى جواز السفر لمدة سنة أو خمس سنوات أو عشر سنوات وفقاً لطلب المستدعي، ويبدل ويجدد لقاء رسم جديد.

ب- تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٨٨/٤٦ وتعديلاتها بحيث تصبح كالتالي:

تحدد رسوم الأمن العام:

قيمة الرسم	نوع الرسم
٦٠,٠٠٠ ل.ل.	جواز سفر أو تجديده: - لمدة سنة واحدة
٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.	- لمدة خمس سنوات
٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.	- لمدة عشر سنوات

ج - استثنائياً يعطى اللبنانيون المسجلون في اللوائح الانتخابية في الخارج جوازات سفر لمدة شهرين لتمكينهم من قيامهم بواجبهم الانتخابي مقابل رسم قيمته ألف ليرة لبنانية على أن لا يتعدى تاريخ إصدار جواز السفر ٢٥/٥/٢٠١٨.

والباقى دون تعديل

المادة التاسعة والثلاثون: إصدار إجازات عمل للعاملين غير اللبنانيين لمدة سنتين

يمكن لوزارة العمل إصدار إجازات عمل للعاملين غير اللبنانيين لمدة سنتين بدل سنة واحدة على أن تستوفي ضعف الرسم الذي تتقاضاه على الإجازات التي تصدرها لمدة سنة واحدة.

المادة الأربعون: إصدار جواز إقامة للعمل لغير اللبنانيين الحائزين على إجازة عمل لمدة سنتين

يمكن للأمن العام إصدار جواز إقامة للعمل لغير اللبنانيين الحائزين على إجازة عمل لمدة سنتين بدل سنة واحدة على أن يستوفي ضعف الرسم المفروض على جواز الإقامة الذي يُمنح لمدة سنة واحدة.

المادة الحادية والأربعون: إعفاء عقود استخدام الاجراء اللبنانيين من رسم الطابع المالي

خلافًا لأي نص آخر، تعفى عقود استخدام الاجراء اللبنانيين الذين يتم تسجيلهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من رسم الطابع المالي.

يشمل هذا الاعفاء جميع عقود استخدام الاجراء اللبنانيين المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ صدور هذا القانون التي لم يتم استيفاء رسم الطابع المالي عنها.

المادة الثانية والأربعون: إعفاء اللاعبين العرب والأجانب الذين يتم التعاقد معهم من قبل أندية الدرجتين الأولى والثانية لكافة الألعاب الرياضية من اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن رسوم سمات المرور والإقامة وإجازات العمل

خلافًا لأي نص آخر، يعفى اللاعبون العرب والأجانب الذين يتم التعاقد معهم من قبل أندية الدرجتين الأولى والثانية لكافة الألعاب الرياضية، من اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن رسوم سمات المرور والإقامة وإجازات العمل.

الفصل الرابع

مواد متفرقة

المادة الثالثة والأربعون: إلغاء عدد من المؤسسات العامة والمصالح المستقلة

يتوجب على مجلس الوزراء خلال مهلة أقصاها ٢٠٢٠/١٢/٣١، إلغاء المؤسسات العامة التي يرى انتفاء الجدوى الاقتصادية والخدماتية والخدمائية من استمرارها، ودمج المؤسسات التي تتشابه المهام والخدمات التي تقدمها. على أن تتم تصفية حقوق العاملين في المؤسسات العامة الملغاة وفقاً للقوانين التي ترعاها أو أن يتم نقلهم إلى المؤسسات العامة المستمرة في حال الحاجة إلى خدماتهم وبالشروط والأجور المحددة للوظائف التي يتم النقل إليها.

تتولى لجنة برئاسة وزير التنمية الإدارية وعضوية رئيس إدارة التفنيش المركزي ورئيس مجلس الخدمة المدنية وفي مهلة أقصاها ٢٠١٨/١٢/٣١، وضع لائحة بالمؤسسات العامة المقترح إلغاؤها أو دمجها بأخرى والأسباب الموجبة لذلك، وعلى الوزراء المختصين الذين يدخل ضمن اختصاصهم أو اختصاص وزاراتهم الوصاية على المؤسسات العامة رفع اقتراحاتهم إلى رئيس مجلس الوزراء في مهلة أقصاها ٢٠١٩/٠٦/٣٠ مع الأسباب التي أوجبت الدمج أو الإلغاء أو استمرار المؤسسة العامة مع المتطلبات لإنهاء أعمال المؤسسة المقترح إلغاؤها.

يتوجب على مجلس الوزراء أن يقدم إلى المجلس النيابي تقريراً سنوياً عن التقدم الحاصل تنفيذاً لهذا الموجب.

المادة الرابعة والأربعون: تعويضات أعمال اللجان

خلافاً لأي نص آخر، يعتبر ثلث التعويضات التي يتقاضاها الموظفون عن أعمال اللجان التي تعقد اجتماعاتها في مراكز ومباني الإدارة خارج أوقات الدوام الرسمي بمثابة تعويض نقل وانتقال، ويعتبر الثلثان بمثابة تعويض عن أعمال إضافية.

إن الموظفين الأعضاء في اللجان المذكورة في الفقرة أعلاه، الذين لا ينتقلون من مراكز عملهم، لا يتقاضون سوى الجزء من التعويض المعتبر بمثابة عمل إضافي (الثلثان).

المادة الخامسة والأربعون: المكافآت السنوية

تعديل المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ والمرسوم رقم ٨٧٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥:

أولاً:

تعديل المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدلة بموجب المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ والمرسوم رقم ٨٧٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ بحيث تصبح كما يلي:

١. يمكن إعطاء الموظف الذي يقوم بعمل يستدعي التقدير مكافأة سنوية إذا كان هذا العمل يفوق بشكل واضح المتطلبات العادية للوظيفة، أو يساهم في تطوير وتحسين إنتاجية الإدارة، بما يحقق وفراً مالياً أكيداً أو اختصاراً للجهد، على أن لا تتعدى راتب أو تعويض شهر كحد أقصى.

٢. يمكن أيضاً منح الموظف والمتعاقد والأجير مكافأة سنوية إضافية على ألا تتعدى راتب شهر للموظف أو تعويض شهر للمتعاقد أو الأجر الشهري للأجير، تقديراً لإنجازه المتميز خلال قيامه بالأعمال المنوطة به، وذلك استناداً إلى تقييم يقوم به الرؤساء المباشرين، بحيث تحدد المكافأة على أساس التقييم التالي (كفوء جداً - كفوء - جيد جداً - مقبول).

٣. لا يجوز أن تتجاوز قيمة المكافأة السنوية الواحدة في جميع الأحوال ثمانية ملايين وخمسمائة ألف ل.ل.

٤. تحدد المكافأة السنوية بقرار من الوزير المختص مباشرة، بالنسبة للعمل الذي يستدعي التقدير، بناءً على اقتراح المدير العام أو رئيس الوحدة المرتبط مباشرة بالوزير استناداً إلى تقرير الرئيس المباشر للموظف المعني يبين فيه العمل أو الأعمال التي تستدعي التقدير، مشفوعاً ببيان رأي الرئيس الأعلى للرئيس المباشر إذا وجد.

٥. تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا النص.

ثانياً:

خلافاً لأي نص آخر، تطبق أحكام الفقرة أولاً أعلاه، على جميع العاملين في المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص الحق العام، بصرف النظر عن كيفية إشغالهم للوظيفة التي يتقاضون من أجلها المكافأة.

المادة السادسة والأربعون: عدم إمكانية نقل اعتمادات إضافية من الرواتب وملحقاتها إلى المكافآت والأعمال الإضافية.

خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز نقل الاعتمادات المخصصة لرواتب الموظفين الدائمين والمؤقتين ورواتب المتعاقدين وأجور الأجراء والمتعاملين والمستشارين لزيادة الاعتمادات العائدة للمكافآت والتعويضات عن الأعمال الإضافية.

المادة السابعة والأربعون: استثناء عائلات شهداء ساحة الشرف والجرحى المعوقين في القوى العسكرية من التقسيط المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦

اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تستثنى عائلات شهداء ساحة الشرف والجرحى المعوقين في القوى العسكرية من التقسيط المنصوص عليه في المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦، بحيث يدفع ما تبقى من الزيادة المحتسبة اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك بعد تزويد وزارة المالية بأسماء الشهداء والجرحى المعوقين من قبل الأجهزة العسكرية المختصة.

المادة الثامنة والأربعون: إضافة فقرة إلى أحكام المادة ٦٣ من قانون موازنة العام ٢٠١٧ يضاف إلى نص المادة ٦٣ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (موازنة العام ٢٠١٧)، الفقرة التالية:

يمكن للأجهزة العسكرية استثناء من تراه مناسباً من وحداتها أو من العاملين فيها، من أحكام هذه المادة لدواع أمنية.

المادة التاسعة والأربعون: منح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان إقامة

خلافاً لأي نص آخر، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بتملك الأجنبي، يمنح كل عربي أو أجنبي يشتري وحدة سكنية في لبنان، إقامة طيلة مدة ملكيته، له ولزوجته وأولاده القاصرين في لبنان، على أن لا تقل قيمة تلك الوحدة السكنية عن:

- ٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية في مدينة بيروت.

- ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. خمسمائة مليون ليرة لبنانية في سائر المناطق.

تحدد دقاتق تطبيق هذا النص بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات بناء لاقتراح المديرية العامة للأمن العام

المادة الخمسون: إضافة فقرة أولى على المادة ٩٦ من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

خلافاً لأي نص آخر، يستفيد زوج شهيد ساحة الشرف من كامل حصته من المعاش التقاعدي أو من تعويض الصرف وفي مؤسسة التعاضد مهما كان وضعه المادي.

المادة الحادية والخمسون: تعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور)

تعديل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٦ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور) بحيث تصبح كما يلي:

يعدل دوام العمل الأسبوعي من ٣٢ إلى ٣٤ ساعة موزعة، على أن يتم توزيعها بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ويراعى فيه أن يكون الدوام يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الحادية عشرة.

المادة الثانية والخمسون: العطلة القضائية

١- تكون العطلة القضائية السنوية لكل قاض شهراً ونصف الشهر، ويعود لمجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة ومكتب ديوان المحاسبة، أن يحدد موعدها لكل قسم أو غرفة أو دائرة قضائية في الفترة الواقعة بين ١٥ تموز و ٣٠ أيلول من كل سنة.

٢- تبقى العطلة السنوية لموظفي الدوائر القضائية خاضعة لأحكام نظام الموظفين (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته).

المادة الثالثة والخمسون: إلغاء بعض الأحكام المتعلقة بالقضاة وبأساتذة الجامعة اللبنانية

تلغى جميع الأحكام العامة والخاصة المتعلقة بالقضاة وبصندوق تعاضد القضاة وصندوق تعاضد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية التي وردت في القانون رقم ٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١، ولاسيما تلك الواردة في المواد الثانية والعشرين والحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين منه، ويعاد العمل بالأحكام التي كانت سارية المفعول قبل صدور الأحكام الملغاة بموجب هذه المادة.

المادة الرابعة والخمسون: إعطاء القضاة العاملين والمتدرّجين والذين نقلوا إلى الإدارة ثلاث درجات استثنائية

يعطى القضاة العاملون والمتدرّجون والذين نقلوا إلى الإدارة بتاريخ نفاذ هذا القانون ثلاث درجات استثنائية، قيمة الدرجة ٢٥٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، تدخل في أساس الراتب مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج. يتم نقل المبالغ اللازمة لتغطية كلفة زيادة الدرجات الاستثنائية الثلاث في موازنة وزارة العدل من احتياطي الموازنة.

المادة الخامسة والخمسون: إعفاء السيارات غير الملوثة للبيئة من بعض الرسوم

تُعفى السيارات الجديدة غير الملوثة للبيئة سواء كانت تعمل على الكهرباء (EV) أو السيارات الهجينة (Hybride) من بعض الرسوم وفقاً لما يلي:

أولاً: في ما يتعلق بالسيارات الخصوصية:

- السيارات الهجينة (Hybride): تُخفّض الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك الداخلي المتوجب للخرينة على السيارات الهجينة لتصبح ٢٠% فقط.
- السيارات الكهربائية (EV): تُعفى السيارات العاملة على الكهرباء كلياً من الرسوم الجمركية ومن رسم الاستهلاك الداخلي.

ثانياً: في ما يتعلق بالسيارات العمومية:

- السيارات الهجينة (Hybride): تُخفّض الرسوم الجمركية ورسم الاستهلاك الداخلي المتوجب للخرينة على السيارات الهجينة لتصبح ١٠% فقط، وتُعفى من رسم التسجيل ورسم الميكانيك عند تسجيلها للمرة الأولى.
- السيارات الكهربائية (EV): تُعفى السيارات العاملة على الكهرباء كلياً من الرسوم الجمركية ومن رسم الاستهلاك الداخلي ومن رسم التسجيل ورسم الميكانيك عند تسجيلها للمرة الأولى.

المادة السادسة والخمسون: نشر القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

يعيداً في ١٨ نيسان ٢٠١٨

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري